

الميسر الواضح فى فقه الميراث


تأليف

الدكتور / رمضان حافظ

الشهير بالسيوطى

استاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - القاهرة



الناشر

دار الأنصار



الميسر الواضح في فقه الميراث

تأليف

الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن

الشهر بالسيوطي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

الناشر

دار الأنصار

شارع الأزهر الشريف - القاهرة

ت : ٠١٢٦١٧٤٥٧٠

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أحل الحلال برحمته ، وحرم الحرام بحكمته ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد القائل : (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى القريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)^(١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو يُنسى وأول شيء ينزع من أمتي)^(٢) .

وبعد : فقد طلب منى الدكتور / محمد داود أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بجامعة قناة السويس . ورئيس المركز الإسلامى بمسجد الحسينية بالعمرائية الشرقية بالجيزة أن أكتب مذكرة فى علم الميراث على أن تكون واضحة وميسرة سهلة المتال قريبة الوصال وقد طلبها منه كثير من أهل الوعظ وأئمة المساجد فليست طلبه وحقت رغبته (وسميتها الميسر الواضح فى علم الميراث) وقد تكفل بتوزيعها على من يهمه الأمر مجاناً من مكتبة العلماء بالمركز الإسلامى بمسجد الحسينية بالعمرائية الشرقية بالجيزة وقد قام بتحمل تكلفتها طبعها المهندس محمد لاشين على حسابه الخاص وسبق أن قام بطبع عدة كتب إسلامية منها :

١ - موقف الشريعة الإسلامية عن المعاملات المصرفية والبدليل عنها .

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه الدارقطنى .

٢ - كتاب موقف الشريعة من لعب الميسر والألعاب الرياضية والمسابقات التليفزيونية .

٣ - كتاب الحفظ على النفس والأموال في ظل الشريعة والقرآن .

٤ - وحكم بيع الدم والتبرع به .

٥ - وحكم بيع لبن الأمهات .

٦ - وحكم بيع الدخان وشربه وهذه الكتب قام بطبعتها وتوزيعها مجاناً حسنةً لله

تعالى فجزاه الله خيراً وأهم عمل قام به هو إنشاء المكتبة العلمية التي يؤمها

كثير من طلبة العلم ودار تعليم القرآن وتجويده أحسن الله أجره وجزاه الله

خيراً إنه سميع الدعاء .

د. رمضان حافظ عبد الرحمن

الشهير بالسيوطي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ؕ إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٦﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٨﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٠٩﴾

صدقة الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد . . .

فهذه عجالة يسيرة في فقه الميراث قصدت بها التيسير والتوضيح . سائلاً الله تعالى قبولها وأن ينفعنا بالعلم إنه على كل شيء قدير .

* ما معنى الميراث لغة وشرعاً ؟

لغة : انتقال الشيء من قوم لآخرين .

وشرعاً : حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة أو زوجية أو ولاء .

* ما فضله ؟

فضله عظيم ، قد رغب النبي ﷺ في تعلمه وتعليمه فقال ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »^(١) . وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتي »^(٢) .

(١) أخرجه الرمزي برقم ٢٠٩١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤ / ٦٧ ، والبيهقي ٦ / ٢٠٨ .

* ما حكمه ؟

فرض كفاية .

ما هي الحقوق التي تخرج أولاً قبل تقسيم التركة ؟

الذي يخرج أولاً أربعة أشياء :

أولاً : الحقوق العينية كالمرهون تحت يد المرتهن، وزكاة الحرث، والماشية .

ثانياً : مؤن التجهيز ، وهي ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه دون

إسراف .

ثانياً : الديون التي تعلقت بدمته .

رابعاً : تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي ، ثم الباقي بعد هذا يقسم على الورثة

فرضاً أو تعصيماً .

ما أسباب الميراث ؟

أسبابه ثلاثة :

١ - النكاح : والمراد به العقد الصحيح ، خلافاً للمالكية القائلين بالتوريث

بالنكاح المختلف في صحته وفساده .

٢ - القرابة .

٣ - الولاء .

ما هي موانع الإرث ؟

موانعه ثلاثة :

٣ - اختلاف الدين .

٢ - القتل .

١ - الرق .

كم عدد الوارثين من الرجال ومن النساء ؟

الوارثون من الرجال خمسة عشر :

- ١ - الابن .
- ٢ - ابن الابن وإن نزل .
- ٣ - الأب .
- ٤ - الجد وإن علا .
- ٥ - الأخ الشقيق .
- ٦ - الأخ لأب .
- ٧ - الأخ لأم .
- ٨ - ابن الأخ الشقيق .
- ٩ - ابن الأخ لأب .
- ١٠ - العم الشقيق .
- ١١ - العم لأب .
- ١٢ - ابن العم الشقيق .
- ١٣ - ابن العم لأب .
- ١٤ - الزوج .
- ١٥ - ذو الولاء .

والوارثات من النساء عشر تزال التاء :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن وإن نزلت .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الجدة من قبل الأم .
- ٥ - الجدة من قبل الأب .
- ٦ - الأخت الشقيقة .
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .
- ٩ - الزوجة .
- ١٠ - المعتقة .

ما ميراث الزوج من الزوجة ؟

أولاً : للزوج من ميراث زوجته حالتان :

- ١ - النصف : إذا لم يكن لها ولد ولا ابن سواء كان الولد منه أو من غيره (الولد يشمل الذكر والأنثى) .
- ٢ - الربع : إن كان لها ولد أو ولد ابن .

ثانيًا : ما هو ميراث الزوجة من زوجها ؟

- للزوجة حالتان : ١ - الربع : ترثه الزوجة أو الزوجات إن لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن ذكر أو أنثى من الزوجة أو من غيرها .
٢ - الثمن : إن كان للزوج ولد أو ولد ابن .

ما الدليل على ذلك ؟

الدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (النساء : ١٢) .
ثالثًا : ما هو ميراث الأم من ولدها ؟
لها ثلاثة أحوال :

١ - الثلث من رأس المال : إن لم يكن له ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة فصاعدا .

مثاله : مات عن : أم - أب - لها الثلث والباقي للأب .

٢ - ثلث الباقي : وذلك إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة .

مثاله : ماتت : عن زوج - أب - أم .

فالزوج له النصف والباقي ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث الباقي سهم ، والباقي سهمان للأب .

الصورة الثانية : مات عن : زوجة ، أب ، أم .

للزوجة الربع والباقي ثلاثة أسهم للأم ثلث الباقي ويبقى سهمان للأب .

٣ - السدس : وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقًا أو اثنين من الإخوة

فصاعدا .

مثاله : مات عن : أم ، وأخوة؛ فالأم لها السدس لوجود الإخوة

المسألة المنبرية

ما هي المسألة المنبرية؟ وما مثالها؟ ولم سميت منبرية؟

المسألة المنبرية هي : التي اجتمع فيها زوجة وأبوان وبتان .

وسميت منبرية لأن الإمام عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال :

« صار ثمن الزوجة تسعا » .

ومثالها : مات عن : زوجة - أب - أم - بنتين وترك ٢٧٠ جنيها .

حلها :

المسألة من ٢٤ - للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأم السدس وللأب السدس :

$$\text{نصيب الزوجة بالأسهم} = \frac{1 \times 24}{8} = 3 \text{ سهم} .$$

$$\text{نصيب الأم بالأسهم} = \frac{1}{6} \times 24 = 4 \text{ سهم} .$$

$$\text{نصيب الأب بالأسهم} = \frac{1}{6} \times 24 = 4 \text{ سهم} .$$

$$\text{نصيب البنتين بالأسهم} = \frac{2}{3} \times 24 = 16 \text{ سهم} .$$

$$\text{مجموع الأسهم} = 3 + 4 + 4 + 16 = 27 \text{ سهما} .$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} : 270 \div 27 = 10 \text{ جنيها} .$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 10 \times 3 = 30 \text{ جنيها} .$$

$$\text{نصيب الأم} = 10 \times 4 = 40 \text{ جنيها} .$$

$$\text{نصيب الأب} = 10 \times 4 = 40 \text{ جنيها} .$$

$$\text{نصيب البنتين} = 10 \times 16 = 160 \text{ جنيها} .$$

$$\text{نصيب البنت الواحدة} = 160 \div 2 = 80 \text{ جنيها} .$$

وقد عالت المسألة من ٢٤ : ٢٧ .

ما ميراث الابن من أبويه ؟

له حالتان :

١ - المال كله إذا انفرد .

مثاله : مات عن : ابن فقط ، فيأخذ المال كله .

٢ - يأخذ الباقي : إن كان معه أصحاب سهام .

مثاله : مات عن : أب - زوجة - ابن

الباقي تعصياً $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$

ما ميراث ابن الابن ؟

له حالتان :

١ - المال كله إذا انفرد . مثاله : مات عن ابن فقط فله المال كله .

٢ - الباقي إن كان معه أصحاب سهام ، مثاله : مات عن أب وزوجة وابن ابن .

فالأب السدس ، والزوجة الثمن ، وابن الابن الباقي تعصياً .

فابن الابن ينزل منزلة الابن إلا أن ابن الابن يخالف الابن في ثلاث حالات :

أولاً : الابن لا يسقط وابن الابن يسقط .

مثاله : مات عن بنتين - أب - أم - ابن ابن .

ثانياً : الابن يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها . $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ لا شيء له لأن الفروض استغرقت التركة .

ثالثاً : الابن يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها .

مثاله : مات عن : ابن - بنت ابن

المال كله محجوبة بالابن

ثالثًا : الابن يعصب البنت الصلبية (لأنها أخته) وابن الابن لا يعصبها .

مثاله : مات عن : أم - أب - بنت - ابن ابن .

الباقي ولا يعصب البنت لأنها عمته .

ما ميراث الابن مع البنات ؟

- إن كان معه بنات يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان معه صاحب فرض

أخذ صاحب الفرض فرضه وما بقي يقسم على الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ما ميراث البنت أو البنات ؟

للبنات أحوال ثلاثة :

١ - النصف للواحدة : إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها .

٢ - الثلثان للأتنين فصاعدًا : إذا لم يكن معهن من يعصبهن .

٣ - التعصيب بالغير : وذلك مع وجود الابن من الصلب فيكون للذكر مثل

حظ الأنثيين .

ما ميراث بنت الابن ؟

لها أربع حالات :

١ - النصف للواحدة : إذا لم يكن معها من يساويها أو بنت صلبية أو ابن ابن

في درجتها .

مثالها : مات عن : بنت ابن - أم - أب .

لبنت الابن النصف وللأم السدس وللأب السدس فرضًا . (والباقي تعصيبًا) .

٢ - الثلثان للأتنين فصاعدًا : إذا لم يكن هناك بنت صلبية أو ابن ابن في

درجتها .

مثالها : مات عن : بنتى ابن - أب

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ والباقي تعصياً .

٣ - التعصيب بالغير : وذلك عند وجود ابن الابن الذى هو فى درجتها :

مثاله : مات عن : بنت ابن ، ابن ابن .

التركة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة الثلثين .

مثاله : مات عن : بنت - بنت ابن - أخ شقيق .

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ والباقي للأخ تعصياً .

٥ - حجبها : تحجب بنت الابن فى حالتين :

١ - مع وجود الابن الصلبى أو ابن الابن الأعلى منها فى الدرجة .

مثاله : مات عن : ابن . المال كله للابن وبنت الابن محجوبة به .

٢ - مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر .

مثاله : مات عن : بنتين - بنت ابن

$\frac{2}{3}$ محجوبة بالبنتين

ولو وجد معها ابن ابن لورثت بالتعصيب وكان ابن الابن مباركاً عليها .

مثاله : مات عن : بنتين - ابن ابن - بنت ابن .

$\frac{2}{3}$ يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

ولولا ابن الابن ما ورثت . وقد يكون ابن الابن شؤماً عليها وسبباً فى عدم

توريثها وذلك إذا استغرقت الفروض التركة .

مثاله : ماتت عن :

أب - أم - زوج - بنت - بنت ابن - ابن ابن .

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ لا شيء لهما لأن الفروض استغرقت التركة ولولا ابن

الابن لأخذت السدس تكملة الثلثين.

ومثال ذلك مات عن :

أب - أم - زوج - بنت - بنت الابن

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

ما أحوال بنت الابن مع ابن الابن ؟

لها ثلاث أحوال :

١ - إذا كان أعلى منها يحجبها .

مثاله : مات عن : ابن ابن - بنت ابن ابن ، المال كله لابن الابن ولا شيء لبنت

ابن الابن لأنها حجبت به .

٢ - إذا كان مساويا لها يعصبها .

مثاله : مات عن : ابن ابن - بنت ابن ، المال كله لهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ - إذا كان انزل منها في الدرجة يعصبها إن احتاجت إليه .

مثاله : مات عن : بنت ابن - ابن ابن - بنتين .

البنتان لهما الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

فابن الابن عصب بنت الابن وهي أعلى منه في الدرجة لأنها احتاجت إليه .

ما أحوال الأخوات الشقيقات ؟

هذه أحوال خمس :

١ - النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها .

مثاله : ماتت عن : زوج - أخت شقيقة

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

٢ - الثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم المعصب .

مثاله : أخوة لأم - شقيقتين

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

٣ - التعصيب بالغير مع وجود الأخ الشقيق فأكثر .

مثاله : ماتت عن : أخ شقيق - أخت شقيقة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٤ - التعصيب مع الغير : وذلك مع وجود البنت أو بنت الابن أو هما معاً مع

الأخت .

مثاله : ماتت عن : بنت - أخت شقيقة .

$$\frac{1}{2} \quad \text{الباقي عصبه مع الغير}$$

ماتت عن : بنت - شقيقة .

$$\frac{1}{2} \quad \text{الباقي عصبه مع الغير}$$

ماتت عن : بنت - وبنت ابن - وشقيقة .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \text{الباقي عصبه مع الغير}$$

٥ - حجبتها : تحجب الأخت الشقيقة بالأب وبالابن وإن نزل ودليل ما تقدم قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَيَسِّنَ لَهُ مَا يَشَاءُ وَيَلَهُ الْأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء : ١٧٩) .

وقول الرسول ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » .

ومثال حجبتها بالأب : مات عن أب وأخت شقيقة المال كله للأب والشقيقة محجوبة بالأب ومثال حجبتها بالابن : مات عن ابن وأخت شقيقة المال كله للابن والشقيقة محجوبة بالابن .

أحوال الأخت لأب

ما ميراث الأخت لأب ؟

لها أحوال ست :

١ - النصف للواحدة : إذا انفردت عن مثلها ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة .

مثاله : ماتت عن زوج أخت لأب

$$\frac{1}{2} \qquad \frac{1}{2}$$

٢ - الثلثان للأختين فصاعداً : عند عدم الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات .

مثاله : ماتت عن : أختين لأب - أخوة لأم

$$\frac{1}{3} \qquad \frac{2}{3}$$

٣ - السدس للواحدة مع الشقيقة التي ليست عصبه مع الغير .

مثاله : ماتت عن : أخت شقيقة - أخت لأب - أخوة لأم

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$$

٤ - التعصيب بالغير : إذا وجد معها أخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ..

مثاله : مات عن : أخ لأب - أخت لأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - التعصيب مع الغير : إذا كان مع الواحدة أو أكثر بنت أو بنت ابن أو هما

معها .

مثاله : مات عن : بنت - بنت ابن - أخت لأب

الباقى عصبه مع الغير .

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$$

٦ - حجبتها : تحجب بما يأتى :

١ - الأب :

مثاله : ماتت عن : أب - أخت لأب . فالأخت محجوبة بالأب .

٢ - الابن وإن نزل :

مثاله : مات عن : ابن ، أخت لأب . فالأخت لأب محجوبة بالابن .

٣ - الأخ الشقيق .

مثاله : مات عن : أخ شقيق - أخت لأب .

فالمال كله للشقيق والأخت لأب محجوبة به .

٤ - بالشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير :

مثاله : مات عن : بنت - أخت شقيقة - أخت لأب . فالبنت لها النصف

وللشقيقة الباقى عصبه مع الغير والأخت لأب محجوبة بالشقيقة لأنها عصبه مع

الغير .

٥ - بالشفيقين :

مثاله : مات عن شقيقين - أخت لأب - عم ، الشقيقان هما الثلثان ولا شيء للأخت لأب . والباقي للعم تعصيا .

هل الأخوة جميعا يحجبون بالأب أو الابن وإن نزل ؟

الإخوة جميعا سواء كانوا ذكورا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم يحجبون جميعا بالأب والابن وإن نزل ، والقاعدة في ذلك : « كل من يدل بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب يدلون إلى الميت بواسطة الأب فلا يرثون مع وجوده ، أما الابن أو ابن الابن فإن الأبوته تشمله . ويستثنى من هذه القاعدة : الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم لوجود النص في ذلك .

ما ميراث الإخوة لأم ؟

لهم أحوال ثلاث :

١ - السدس للمنفرد ذكرا أو أنثى .

مثاله : مات عن : أخ لأم - وأخ شقيق .

الباقي عصبه .

٢ - الثلث للثنتين فصاعدا الذكور والإناث سواء في القسمة .

مثاله : مات عن : أم - أخوة لأم - عم

الباقي عصبه $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

٣ - حجبتهم : يحجب الإخوة لأم بالأب وإن غلا وبالفرع الوارث وإن نزل

أمثلة : مات عن : أب - أخ لأم - مات عن : جد - أخ لأم المال كله للأب
والأخ لأم محجوب به - المال كله للجد ولا شيء للأخ لأم . لأنه محجوب به .
مات عن : بنت - أخ لأم .

$\frac{1}{2}$ محجوب بها .

مات عن : بنت ابن - أخ لأم .

$\frac{1}{3}$ محجوب بها لأنها فرع وارث .

الدليل النقلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾
(النساء : ١٢) .

ما ميراث الأخ الشقيق أو الأخ لأب ؟

للسقيق حالات ثلاث : وكذلك الأخ لأب عند فقد الشقيق :

١ - المال كله إذا انفرد .

مثاله : مات عن : أخ شقيق فقط . فله المال كله .

٢ - التعصيب بالغير : إذا كانت معه أخت شقيقة .

مثاله : مات عن : أخت شقيقة - أخ شقيق . للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ - الباقي بعد أن يأخذ أصحاب السهام سهامهم ، فإن بقى له شيء أخذه

وإلا فلا .

مثاله : مات عن : أخوة لأم - أم - أخ شقيق .

$\frac{1}{3}$ الباقي تعصياً .

فإن لم يبق له شيء فلا ميراث له .

مثاله : ماتت عن : بنتين - زوج - أم - أخ شقيق .

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ لا شيء له لأن الفروض استغرقت

التركة بل عالت من ١٢ - ١٣ فلم يبق للأخ الشقيق شيء وليس هذا الحكم خاصاً بالأخ الشقيق بل يشمل الإخوة الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو الإخوة لأب كذلك .

المسألة المشتركة

ما هي المسألة المشتركة وما صورتها وكيفية حلها ولم سميت مشتركة ؟

المسألة المشتركة هي التي اجتمع فيها : زوج وأم وأخوة أشقاء وأخوة لأم حلها : قد أفتى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين ، ففي المرة الأولى أعطى الزوج النصف والأم السدس والإخوة لأم الثلث ولم يأخذ الإخوة الأشقاء شيئاً لأنهم عصبة والعاصب يأخذ الباقي ولم يبق شيء من التركة .

ثم رفعت مرة ثانية في عهده فقضى فيها مثل الأولى : فقال له أحد الإخوة الأشقاء هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة ؟ فقضى فيها بالآتي :

ماتت عن : زوج - أم - أخوة لأم وأخوة أشقاء .

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$
الثلث للإخوة جميعاً .

فقد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ولهذا سميت مشتركة . شروط

التشريك في هذه المسألة : شروط تشريك الأشقاء للإخوة لأم ثلاثة :

أولاً : أن يكون ولد الأم اثنين فصاعداً ، فإن كان واحداً لا تسمى مشتركة .

مثاله : ماتت عن : زوج - أم - أخ لأم - أخوة أشقاء .

$$\begin{array}{c} \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \\ \text{الباقى} \end{array}$$

ولا تسمى مشتركة لوجود الباقي .

ثانياً : أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع أنثى .

فإن كان الموجود من الأشقاء إناثاً فقط لا تسمى مشتركة لأن الشقيقات أو

الشقيقة مع أصحاب الفروض .

مثاله : ماتت عن : زوج - أم - أخوة لأم - شقيقة .

$$\begin{array}{c} \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \end{array}$$

وقد عالت المسألة .

ثالثاً : أن يكون المشترك مع الإخوة لأم أشقاء، فإن كانوا لأب فلا تسمى مشتركة .

مثاله : ماتت عن زوج - أم - أخوة لأم - أخوة لأب .

$$\begin{array}{c} \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \\ \text{لا شيء لهم} \end{array}$$

ولا يشتركون مع الإخوة لأم لأن الذى شرك الإخوة الأشقاء الأم والأمومة

مفقودة فى الأخوة لأب .

ما ميراث الجدة ؟

لها حالتان :

١ - السدس عند عدم الأم للواحدة أو الاثنتين إذا تساويتا فى الدرجة .

فأتى ترث أم الأم وأم لأب ، فإن كانت التى لأم أقرب بدرجة فتكون أولى به .

لأنها التى ورد فيها النص . وإن كانت التى لأب أقرب فالسدس بينهما مناصفة

ولا يرث عند المالكية أكثر من جدتين - أم الأم ، وأم الأب .

٢ - حجبها : تحجب الجدة بالأم مطلقاً سواء كانت لأم أو لأب ، وتحجب الجدة لأب بالأب ، ولا تحجب الجدة من قبل الأم بوجود الأب .

مثاله : ماتت عن : زوج - جدة الأم - بنتين - أب .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{والباقي}$$

مثال آخر : ماتت عن : أب ، جدة لأب . التركة كلها للأب ولا شيء للجدة لحجبها بالأب .

مثال : ماتت عن : جدة لأب - وجدة لأم - وابن .

السدس للجديتين بينهما والباقي للابن تعصياً .

أحوال الجد

ما أحوال الجد ؟

له أحوال خمس :

١ - المال كله إذا انفرد .

٢ - السدس فرضاً إذا كان معه فرع وارث مذكور .

٣ - السدس والباقي : إذا كان معه فرع وارث مؤنث .

مثاله : ماتت عن : بنت - جد - للبنت النصف والجد له السدس والباقي تعصياً .

٤ - الجد مع الإخوة فقط له : الأفضل من حالتين : المقاسمة أو الثلث .

أولاً : المقاسمة : إذا كان معه أخ واحد .

ثانياً : الثلث أولاً من رأس التركة إذا زاد عدد الإخوة عن اثنين بأن كان عدد

الإخوة ثلاثة فأكثر .

مثاله : مات عن : جد - أخ . المقاسمة بينهما .

مثاله : مات عن : جد - أخوين . استواء الأمرين .

مثاله : مات عن : جد - ثلاثة أخوة . الثلث أولا لأنه أفضل من المقاسمة إذا لو

قاسم لأخذ ٣ من ١٢ ولو أخذ الثلث أولا لأخذ ٤ من ١٢ .

٥ - الجد مع الإخوة وأصحاب السهام .

الجد مع الإخوة وأصحاب السهام له : الأفضل من أحد أمور ثلاثة :

١ - السدس . ٢ - ثلث الباقي . ٣ - المقاسمة .

مثال : أفضلية السدس : مات عن : جد - بنتين - زوجة - أخ .

الباقي تعصبا . $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$

مثال : أفضلية ثلث الباقي : مات عن : أم - جد - خمسة أخوة .

ثلث الباقي $\frac{1}{6}$ الباقي .

مثال : أفضلية المقاسمة : مات عن : جدة - أخ - جد .

السدس للجدة - والباقي مقسم بين الجد والأخ .

المسألة المعادة

ما هي المسألة المعادة؟ وما صورتها وأمثلتها؟ ولم سميت بذلك؟

المسألة المعادة هي التي اجتمع فيها مع الجد : إخوة أشقاء وإخوة لأب . فإن الأشقاء عند المقاسمة مع الجد يعدون على الجد الإخوة لأب ذكورا وإناثا أو هما معا ثم لا يرث الإخوة لأب مع الأشقاء لحجبهم بهم .
وسميت معادة لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ثم أخذ منه ما حصل عليه . أمثلتها :

١ - مات عن : جد - أخ شقيق - أخ لأب .

فالشقيق يعد على الجد الأخ لأب فيكون للجد الثلث وهو سهم ولكل واحد من الإخوة سهم ثم يرجع الشقيق على الأخ لأب فيأخذ منه السهم فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم واحد .

٢ - مات عن : جد - أخت شقيقة - أخت لأب .

فالجد له سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم لأن الجد يعصب الأخوات ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، وتأخذ السهم الذي معها لتكمل نصفها فلم يبق للثى لأب شيء .

٣ - مات عن : جد - أخت شقيقة - وأخ لأب .

للجد سهمان وللأخ لأب سهمان والأخت الشقيقة سهم لأن الجد والأخ يعصبانها فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ترجع الشقيقة على الأخ لأب لكامل النصف والخمسة لا نصف لها فتصح الكسر فنضرب اثنين في أصل

المسألة خمسة تكون عشرة فكل من له نصيب يضرب في اثنين ، فيكون نصيب
الجد أربعة والشقيقة خمسة والأخ لأب سهم واحد .

٤ - مات عن : جد - شقيقة - أخ لأب - أخت لأب .

للجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللشقيقة سهم وللأخت لأب سهم ثم ترجع
الشقيقة على الأخت لأب والأخ لأب لكامل النصف ، وحيث إن الأخ لأب
والأخت لأب أخذا ثلاثة أسهم فترجع عليهما بائنين ليكمل نصفها فيكون
للمشقيقة ثلاثة أسهم ويبقى للأخوين لأب سهم يقسمانه بينهما فيكون للأخ لأب
 $\frac{2}{3}$ ، وللأخت لأب $\frac{1}{3}$ وتصحيح المسألة نضرب المقام $3 \times 3 = 6$ فيكون الأصل =

١٨ فكل من له نصيب يضرب في ٣ .

نصيب الجد = $4 \times 3 = 12$.

نصيب الشقيقة = $5 \times 3 = 15$.

الباقى = $18 - 15 = 3$.

للأخ لأب وللأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فيأخذ الأخ لأب سهمين والأخت لأب سهما .

المسألة الغراء أو الأكرية

ما هي المسألة الغراء أو الأكرية؟ ولم سميت بذلك؟ وما صورتها وحلها؟
المسألة الغراء هي : المسألة التي استغرق فيها أصحاب الفروض التركة ولم يبق للأخت الشقيقة أو لأب شيء إلا العول أو الحرمان .

وسميت غراء لأنه لا شبيه لها في مسائل الجد ، فهي كغرة الفرس .
وسميت أكرية : لتكدر الصحابة لاختلافهم فيها .

صورتها : ماتت عن : زوج - أم - أخت شقيقة أو أخت لأب - جد .

حلها : للزوج النصف = ٣ . وللأم الثلث = ٢ وللجد السدس = ١ ، وبهذا تكون الفروض استغرقت التركة فلم يبق للأخت شيء من التركة ، فلم يقرض لها النصف للزم أحد أمرين كل منهما لا يجوز ، لأنها إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه عن السدس وهو لا يجوز أو لا تشاركه فيلزم حرمانها من غير حاجب فلذلك أعيل لها بالنصف فتصير المسألة بعولها = ٩ بدلا من ٦ ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيد على في الميراث لأنني معك كالأخ فيضم نصيبها ٣ + ١ = ٤ للذكر مثل حظ الأنثيين ، $\frac{4}{3}$ لا تقسم فيضرب المقام في المسألة بعد عولها وهي ٩ فتكون $9 \times 3 = 27$ فكل من له نصيب يضرب في ٣ .

نصيب الزوج = $3 \times 3 = 9$ نصيب الأم = $2 \times 3 = 6$.

نصيب الجد والأخت = $4 \times 3 = 12$.

تقسم ١٢ بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون للجد = ٨

وللأخت = ٤ .

ما عدد الفروض المقدرة في كتاب الله؟

عدد الفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي :

- ١ - النصف ٢ - الربع ٣ - الثمن
٤ - الثلثان ٥ - الثلث ٦ - السدس

واليك جدول يبين الفروض وأصحابها وشروطها :

الفرض	صاحبه	شرطه
النصف	١ - الزوج .	مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
فرض	٢ - البنت الصلبية .	انفرادها عن يعصبها وعن يساويها .
خمس	٣ - بنت الابن .	انفرادها عن يعصبها وعن يساويها وعدم البنت الصلبية .
	٤ - الأخت الشقيقة .	مع عدم وجود البنت وبنت الابن .
	٥ - الأخت لأب .	مع عدم وجود البنت وبنت الابن والأخت والشقيقة .
الربع	١ - الزوج .	مع وجود الفرع الوارث مطلقا .
فرض اثنين	٢ - الزوجة .	مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
الثلثان	١ - البنات فأكثر .	عند وجود الفرع الوارث .
فرض	٢ - بنت الابن فأكثر .	عدم وجود معصب هن وهو الابن .
أربع	٣ - الشقيقتان فأكثر .	عدم وجود ولد للمتوفى ولا مصعب هن عدم معصب هن وعدم بنت وبنت ابن .
	٤ - الأختان لأب فأكثر .	عدم معصب هن وعدم بنت وبنت ابن وعدم الشقائق .

عند عدم الفرع الوارث مطلقا والاثنين من الإخوة فصاعدا .	١ - الأم .	الثالث فرض اثنين
عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعنده الأصل المذكور وإن علا .	٢ - الأخوة لأم .	
مع وجود الفرع الوارث المذكور .	١ - الأب .	السدس
عند وجود الفرع الوارث المذكور وعدم الأب .	٢ - الجد .	فرض سبع
عند وجود البنت الصلبية .	٣ - بنت الابن فأكثر .	
عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا والأصل المذكور وإن علا .	٤ - المنفرد من ولد لأم	
عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة اثنان فصاعدا .	٥ - الأم .	
عند عدم وجود الأم .	٦ - الجدة .	
عند وجود الأخت الشقيقة .	٧ - الأخت لأب .	

هذا جدول يبين أحوال الوارثين وعددهم :

أحوالهم	العدد	الوارثون
١ - النصف : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا . ٢ - الربع : عند وجود الفرع الوارث .	٢	الزوج
١ - الربع : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا . ٢ - الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا .	٢	الزوجة
٢ - السدس : عند وجود الفرع الوارث أو اثنين من	٣	الأم

<p>الإخوة فصاعدا . ٣ - ثلث الباقي : في أحد المسألتين الغراوتين وهما أحد الزوجين مع الأبوين .</p>		
<p>١ - المال كله : إذا انفرد . ٢ - السدس فرضا : مع وجود الفرع الوارث المذكر وان نزل . ٣ - السدس والباقي : مع وجود الفرع الوارث المؤنث وان نزل .</p>	٣	الأب
<p>١ - السدس : للواحد ذكرا كان أو أنثى . ٢ - الثلث : للثنتين فأكثر مع التساوى بين الذكر والأنثى . ٣ - الحجب : يحجبون بالفرع الوارث مطلقا ذكر أو أنثى وان نزل وبالأصل الوارث مطلقا الأب والجد وإن علا .</p>	٣	الأخوة لأم
<p>١ - النصف : للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان : لثنتين فأكثر مع وجود المعصب . ٣ - التعصيب بالغير : مع وجود الابن الشقيق أو الأب .</p>	٣	البنات
<p>١ - النصف : للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان : لثنتين فأكثر مع عدم وجود المعصب . ٣ - السدس : عند وجود البنت الصليبة تكملة للثنتين . ٤ - التعصيب بالغير : مع وجود ابن الابن الشقيق أو لأب .</p>	٦	بنات الابن

<p>٥ - الحجب : بابن الابن الاعلى منهم درجة . ٦ - الحجب : باثنين فأكثر من بنات الصلب إلا إذا كان في درجتين أو أسفل منهم ابن ابن فيعصبهن .</p>		
<p>١ - النصف للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان : للثنتين فصاعدا . ٣ - التعصيب بالغير : مع الأخ الشقيق . ٤ - التعصيب مع الغير : مع البنت الصليبة أو بنت الابن أو هما معا . ٥ - الحجب : مع وجود الفرع المذكر وإن نزل والأصل المذكور وهو الأب فقد .</p>	٥	الأخوات الشقيقات
<p>١ - النصف للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان لاثنتين فصاعدا . ٣ - السدس مع الأخت الشقيقة تكملة لثنتين . ٤ - التعصيب بالغير مع الأخ لأب . ٥ - التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن أو هما معا . ٦ - حجبها : تحجب بالابن وإن نزل وبالأب دون الجد وبالأخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير مثاله مات عن بنت وأخت شقيقه وأخت لأب . البنت لها النصف والشقيقة لها النصف عصبية مع الغير</p>	٦	الأخوات لأب

<p>والأخت لأب محجوبة بالشقيقة .</p>		
<p>١ - السدس للواحدة فأكثر . ٢ - الحجب بالأم مطلقا (من جهة الأب أو من جهة الأم) وبالأب إذا كانت من جهته ، وتحجب القربى البعدى ما لم تكن البعدى من جهة الأم فإن كان كذلك فيكون بينهما السدس مناصفة .</p>	<p>٢</p>	<p>الجدات</p>
<p>١ - المال كله إذا انفرد . ٢ - السدس فرضا مع الابن وإن نزل . ٣ - السدس والباقي إذا كان معه فرع وارث مؤنث . ٤ - المقاسمة إن كان معه أخ واحد أو اختان . ٥ - استواء الثلث والمقاسمة إذا كان معه اخوان أو أربع أخوات . ٦ - الأفضل مع أحد أمرين ، ثلث جميع المال أو المقاسمة إذا كان معه عدد من الأخوة يزيد على مثليه . ثلاثة أخوة أو خمس أخوات . ٧ - الأفضل من أحد أمور ثلاثة : السدس أولا أو ثلث الباقي أو المقاسمة إذا كان معه أخوة وأصحاب سهام . مثال : أفضلية السدس : بنان - زوج - جد - أخ . مثال : أفضلية المقاسمة : جد - جدة - أخ . مثال : أفضلية الثلث الباقي : أم - جد - خمسة أخوة .</p>	<p>٧</p>	<p>الجد</p>

العصبة

ما العاصب ؟

العاصب هو : من يأخذ المال كله إذا انفرد والباقي بعد أصحاب الفروض إن بقى وإن كان معه نسوة عصيهن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا العم وابن العم وابن الأخ فإن كلا منهم لا يعصب أخته لأن العمه و بنت العمه و بنت الأخ لا ميراث لمن فليس لمن فرض مقدر في كتاب الله عز وجل .

ما أقسام العصابات ؟

تنقسم العصابات إلى قسمين :

١ - نسبية (القرابة) . ٢ - سببية .

أولاً : النسبية التي سببها القرابة فنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - عاصب بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولا يحتاج

في التعصيب إلى غيره وهو ينحصر فيما يأتي :

(أ) جزء الميت : وهو الابن وإن نزل .

(ب) أصله : وهو الأب وإن علا .

(ج) جزء أبيه : وهم الإخوة .

(د) جزء جده : وهم الأعمام .

٢ - عاصب بغيره : وهي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها

وتشاركه في العصبية وتنحصر في أربع من النساء :

(أ) البنات . (ب) بنات الابن .

ج) الأخوات الشقيقات . د) الأخوات لأب .

فكل واحدة منهن تصير عصبة مع أخيها ولا تكون بنت الأخ عصبة مع أخيها وكذلك العمة وبنت العم لأنهن لسن من أصحاب القروض .

٣ - عاصب مع غيره : وهي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها وتنحسر في الأخوات الشقيقات أو لأب : مع البنات أو بنات الابن أو هما معاً .

باب الحجب

ما الحجب لغة وشرعاً ؟

الحجب لغة : المنع .

وشرعاً : منع الشخص من الميراث كله أو بعضه مع أهليته له (مع وجود سبب

الإرث) . إلى كم قسم ينقسم الحجب ؟

ينقسم إلى قسمين : ١ - حجب نقصان . ٢ - حجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو منع الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى

لوجود شخص آخر ويتناول حمسا من الورثة : الزوج - الزوجة - الأم - بنت الابن - الأخت لأب .

أولاً : الزوج : له فرضان أعلى وهو النصف وأدنى وهو الربع والذي يحجبه

عن النصف إلى الربع ولد الزوجة منه أو من غيره .

ثانياً : الأم : فرضها الأعلى الثلث والأدنى السدس والذي يحجبه عن الثلث

إلى السدس هو الفرع الوارث أو عدد من الأخوة وقد تحجب إلى ثلث الباقي في

المسألتين الغراويتين وهما : الأبوان واحد الزوجين .

ثالثاً : الزوجة : فرضها الأعلى الربع والأدنى الثمن والذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها .

رابعاً : بنت الابن : فرضها الأعلى النصف والأدنى السدس ويحجبها عن النصف إلى السدس البنت الصلبية .

خامساً : الأخت لأب : فرضها الأعلى النصف والأدنى السدس ، ويحجبها عن النصف إلى السدس الأخت الشقيقة .

٢ - حجب الحرمان هو : منع الوارث المعين من ميراثه كله لوجود شخص آخر كحجب الأخ بالابن لأن الابن أقرب منه ، وكحجب الجد بالأب لأنه يدلى بالأب . هل هناك قاعدة كلية لبيان حجب الحرمان ؟

نعم : لقد وضع الفقهاء قواعد كلية لبيان حجب الحرمان وإليك تلك القواعد :
أولاً : من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث . كالجدة مع الأب فالأب أصل اتصاله بهذا الميت وإذا وجد الأصل يظل ما عداه ، فلا يرث الجد مع الأب واستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم لوجود النص .

ثانياً : الأقرب يحجب الأبعد : فالابن يحجب ابن الابن والأخ يحجب العم .

ثالثاً : الأقوى يحجب الأضعف ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

مسائل تطبيقية على باب الحجب

١ - مات عن : أخ لأب - ابن أخ شقيق - أخت شقيقة - زوجة

عاصب $\frac{1}{2}$ محبوب بالأخ $\frac{1}{4}$

٢ - مات عن : شقيقين - أخ لأب - زوجتين - بنت - بنت ابن - جدة

عصبة مع الغير محبوب $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

٣ - مات عن : بنت - بنت ابن - ابن ابن ابن - بنت ابن ابن - أب - جد

عصبة $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ محبوب بالأب $\frac{1}{6}$

٤ - مات عن : بنتين - بنت ابن - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم

م بالبنتين عصبة مع الغير م بالشقيقة م بالبنت $\frac{2}{3}$

٥ - مات عن : بنت ابن - ابن ابن ابن - أب - زوجة - جد

عاصب $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ محبوب بالأب

٦ - مات عن : بنت - بنت ابن - ابن ابن - بنت ابن ابن - أخت لأم

عصبة $\frac{1}{2}$ محجوبة م بالبنت

باب العول

ما العول لغة وشرعا ؟ وما المسائل التي تعول والتي لا تعول ؟ ومن الذي قال بالعول ؟

العول لغة : الجور والغلبة .

وشرعا : هو زيادة في السهام ونقصان من الأنصبة .

وأول من أشار بالعول عمر بن الخطاب ، فقد روى أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان ، فلما رفعت إلى عمر رضى الله عنه قال : أن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا على ، فأشار عليه بعض الصحابة بالعول فقصى به وتعلم أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي كالاتى :

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

وقد علم بالاستقراء أن أصول المسائل سبعة .

٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

منها أربعة لا تعول وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

وثلاثة تعول وهي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فالسته تعول إلى : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

والاثني عشر تعول إلى : ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

والأربع والعشرون تعول إلى : ٢٧ .

وطريقة التقسيم في العول أن يجعل مجموع السهام الذى عالت إليه المسألة أصلا تقسم التركة عليه وخارج القسمة يضرب في عدد أسهم كل وارث فيكون حاصل الضرب هو نصيب المطلوب ،

وإليك الأمثلة التي توضح مسائل العول بالترتيب :

عول الستة إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

مثال (١) ماتت عن : زوج - أختان وترك ٩١ جنية للزوج النصف ثلاثة

وللاختين $\frac{2}{3}$ أربعة (وقد عالت المسألة من ستة إلى سبعة) .

$$\text{قيمة السهم} = \frac{91}{7} = 13 = \text{مجموع السهام } 3 + 4 = 7$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 13 = 39 \text{ جنيه .}$$

$$\text{نصيب الأختين} = 4 \times 13 = 52 \text{ جنيه .}$$

مثال (٢) ماتت عن : زوج - أختين - أم . وترك ٨٠ فدان .

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{2}$$

للزوج ٣ وللأختين ٤ وللأم ١ مجموع السهام = ٣ + ٤ + ١ = ٨

$$\text{قيمة السهم} = 80 = 10 = \text{نصيب الزوج} = 10 \times 3 = 30 - 3 \text{ ف}$$

$$\text{نصيب الأختين} = 10 \times 4 = 40 = 10 \times 1 = 10 \text{ ف}$$

مثال (٣) ماتت عن : زوج - أختين شقيقتين - أخوين لأم

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{2}$$

$$9 = 2 + 4 + 3$$

عالت المسألة إلى ٩

فلو ترك ٩٠ فدانا تقسمها على ٩ فتكون قيمة السهم = ١٠

مثال (٤) ماتت عن :

زوج - أخت شقيقة - أخت لأب - أختين لأم - أم وأصل المسألة ستة

$$١ = \frac{٦ \times ١}{٦} \quad ٢ = \frac{٦ \times ١}{٣} \quad ١ = \frac{٦ \times ١}{٦} \quad ٣ = \frac{٦ \times ١}{٢} \quad ٣ = \frac{٦ \times ١}{٢}$$

$$١٠ = ١ + ٢ + ١ + ٣ + ٣$$

ولو ترك مائة فدان تقسمها على ١٠ فتكون قيمة السهم الواحد = ١٠

عول الاثني عشر إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال (١) ماتت عن : زوجة - أم - أخت شقيقة وترك ١٣٠ فداناً

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٤} \quad \text{والمسألة من ١٢}$$

$$١٣ = ٦ + ٤ + ٣ \text{ سهماً .}$$

$$\text{قيمة السهم} = ١٣٠ \div ١٣ = ١٠ \text{ فداناً .}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ١٠ \times ٣ = ٣٠ \text{ فداناً .}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٠ \times ٤ = ٤٠ \text{ فداناً .}$$

$$\text{نصيب الشقيقة} = ١٠ \times ٦ = ٦٠ \text{ فداناً .}$$

مثال (٢) ماتت عن : زوج - أب - أم - بنتين وترك ١٥٠

$$\frac{٢}{٣} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٤}$$

$$١٥ = ٨ + ٢ + ٢ + ٣ \text{ سهماً}$$

$$\text{قيمة السهم} = ١٥٠ \div ١٥ = ١٠ \text{ جنيهاً .}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ١٠ \times ٣ = ٣٠ \text{ جنيهاً .}$$

$$\text{نصيب الأب} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ جنيهاً .}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ جنيهاً .}$$

نصيب الأم = $10 \times 2 = 20$ جنيها .

نصيب البنين = $10 \times 8 = 80$ جنيها .

مثال (٣) مات عن :

زوجة - أم - أختين شقيقتين - أختين لأم وترك ١٧٠ جنيها .

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4}$$

١٧ = ٤ + ٨ + ٢ + ٣ سهمها .

قيمة السهم = $\frac{170}{17} = 10$ جنيها

نصيب الزوجة = $10 \times 3 = 30$ جنيها .

نصيب الأم = $10 \times 2 = 20$ جنيها .

نصيب الأختين = $10 \times 8 = 80$ جنيها .

نصيب الأختين لأم = $10 \times 4 = 40$ جنيها .

عون الأربع والعشرون إلى ٢٧ .

مات عن : بنتين - زوجة - أب - أم وترك ٢٧٠ فداناً وأصل المسألة ٢٤

وعادت ٢٧ $\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{2}{3}$

٢٧ = ٤ + ٤ + ٣ + ١٦ سهمها .

قيمة السهم = $270 - 27 = 10$ فدان .

نصيب البنين = $10 \times 16 = 160$ فداناً .

نصيب الزوجة = $10 \times 3 = 30$ فداناً .

نصيب الأب = $10 \times 4 = 40$ فداناً .

نصيب الأم = $10 \times 4 = 40$ فداناً .

مسائل محلولة للتمرين والتطبيق

- ١ - مات عن : زوجة - بنت - أم - أخ شقيق .
عاصب الباقي للأخ تعصياً . $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$
- ٢ - ماتت عن : زوج - بنتين - ابن - جده .
عصبة $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$
- ٣ - ماتت عن : زوج - أم - أخ لأم .
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$
- ٤ - مات عن : زوجة - ابن قاتل - أخ شقيق - أم .
محروم عاصب $\frac{1}{3}$ من ١٢ .
- ٥ - ماتت عن : زوج - أب - أختين لأم - جدة لأب .
للزوج النصف والباقي للأب تعصياً والأختان والجدة محجوبان بالأب .
- ٦ - مات عن : زوجة - بنتين - ابن ابن .
الباقي تعصياً . $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$
- ٧ - ماتت عن : زوج - بنتين - أخ شقيق - أخ لأم .
عاصب محجوب بالبنتين . $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$
- ٨ - ماتت عن : زوج - أب - أختين شقيقتين - جدة لأب .
عاصب الشقيقتان والجدة محجوبان بالأب . $\frac{1}{2}$

٩ - مات عن : زوجة - أم - أخوين لأم - جد .

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \text{محبوبان بالجد الباقي تعصيا للجد .}$$

١٠ - مات عن : زوجة - بنت ابن - أم - ابن أخ شقيق .

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{8} \quad \text{عاصب .}$$

١١ - ماتت عن : زوج - أخ شقيق - أم - وأب .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \text{محبوب بالأب الباقي تعصيا للأب .}$$

١٢ - مات عن : زوجة - أختين شقيقتين - أخ لأب - جدة .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الباقي تعصيا}$$

١٣ - مات عن : زوجة - أب - ثلاث بنات - ابن ابن - أخ لأم .

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \text{عاصب محبوب بالبنات .}$$

١٤ - ماتت عن : زوج - وأم - وأخ .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي تعصيا .}$$

١٥ - ماتت عن : زوج - أم - أخت شقيقة - أخ لأب قاتل .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \text{محروم .}$$

١٦ - ماتت عن : زوج - أب - أم - بنت - بنت ابن - أخوين شقيقين

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{محبوبان بالأب .}$$

١٧ - مات عن : زوجة - أم - أخ شقيق - أخ لأب - أخ لأم .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \text{عاصب م بالشقيق}$$

١٨ - ماتت عن : زوجة - بنت - بنت ابن - أم - أخ لأم - جدة

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{م بالبنت م بالأم}$$

١٩ - ماتت عن : زوج - أم - أخ لأم - أخوين شقيقين رقيقين .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{محرومان}$$

٢٠ - ماتت عن : زوج - أم - أخت شقيقة - ابن أخ لأب .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \text{عاصب}$$

٢١ - ماتت عن : زوج - أم - أب

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي والباقي للأب تعصيا غراوية}$$

٢٢ - ماتت عن : زوج - أب - أم - بنتين - أخ لأم .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \text{محبوب بالبنتين والأب .}$$

٢٣ - ماتت عن : أب - أم - بنت - زوج - جدة .

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \text{م بالأم}$$

٢٤ - ماتت عن : زوجة - أم - أب .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي والباقي للأب تعصيا (غراوية)}$$

٢٥ - ماتت عن : زوج - بنت - بنتي ابن - أخ شقيق - أخ لأم .

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{عاصب م بالبنت}$$

٢٦ - ماتت عن : زوج - أم - أخوة لأم - أخوة أشقاء .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الثلث}$$

٢٧ - ماتت عن : زوجة - بنت - بنت ابن أم - أخت شقيقة - أخت لأب - جدة

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٢٨ - ماتت عن : زوج - أم - أختين لأم - أختين لأب - عم .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

٢٩ - ماتت عن : زوجة - أب - أم - بنتين - بنتي ابن - أخ شقيق .

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

٣٠ - ماتت عن : زوج - أم - أخ لأم - أخوين شقيقين رقيقين - جدة .

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٣١ - ماتت عن : زوج - أم - أختين لأم - أختين شقيقتين - جدة

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

٣٢ - ماتت عن : بنتين - بنت ابن - ابن ابن ابن - أخ لأم

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{3}$$

٣٣ - ماتت عن : زوج - بنتين - جد - أختين شقيقتين - بنت ابن

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٣٤ - ماتت عن : زوج - أم - أخوين لأم - أخت شقيقة - أخت لأب - جدة

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

الوصية الواجبة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية لغير الوارث ليست واجبة ، وذهب بعضهم إلى وجوب الوصية لهم ، واستدلوا على دعواهم هذه بالمنقول والمعقول .

وقد رد الجمهور على أدلتهم مما سيأتي بيانه بعد هذا ، وكان العمل جارياً على مذهب الجمهور حتى يولييه عام ١٩٤١ حيث صدر قانون الوصية الواجبة ينفذ جبراً من تركة الميت بحكم القانون ، وجعلها للأقارب المحرومين من الميراث لوجود حاجب لهم وجعل القانون لها مقداراً محدداً وشروطاً خاصة ، وإليك بيان نصوصها :

المادة ٧٦ : « إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير فرض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه ، وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله وأصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

المادة (٧٧) : إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث .

مادة (٧٨) : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإن لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فسنه ومما أوصى به لغيرهم .

شروطها :

يشترط للوصية الواجبة شرطان :

١ - أن يكون الفرع المستحق للوصية غير وارث فإن كان وارثاً فلا حق له فى الوصية .

٢ - ألا يكون الميت قد أعطى الفروع غير ما يساوى الوصية فإن أعطاهم أقل كمل لهم ما يبلغ الثلث .

دليلها : استدلال الجمهور القائلون بعدم وجوبها بما يلي :

١ - ما ثبت فى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه قال : إن النبى ﷺ لم يوص .

٢ - ما جاء فى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى وقالت : مات بين سحرى ونحرى .

ووجه ذلك أن الوصية لو كانت واجبة ما تركها رسول الله ﷺ وأجيب عن هذا بأن النفى فى هذين الحديثين للوصية « بالخلافة » لا مطلقاً .

أدلة لمن أوجبها :

استدلوا بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

لوالدين والأقربين ﴾ .

ووجه هذا : أن كتب بمعنى فرض ، والخير المال وعلى هذا فتكون الوصية للأقارب واجبة بنص الآية .

وأجاب الجمهور بأن الآية منسوخة والناسخ لها قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » فقد روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الوالدين السدس » .

لكن الموجبين لها قالوا إن المنسوخ هو الوصية للوالدين والأقارب الوارثين ، أما غير الوارث محكمه هو وجوب الوصية له .

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده » .

أفاد الحديث وجوب الوصية ، لكنها لما لم تكن واجبة لغير الأقارب بالإجماع فوجب أن تكون للأقارب غير الوارثين .

لكن الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأنه وارد فى شأن من كان عليه حق واجب لغيره مثل الديون كذلك الزكاة أو الكفارات فيجب عليه أن يوصى لشراً ذمته .

٣ - ما رواه قتادة أن النبى ﷺ قال : « انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف » .

أما المعقول :

فلأن فى إعطاء أبناء الفرع الذين مات أبوهم فى حياة والدهم وصيته واجبة الرحمة بهم من الضياع والتشرد وانتزاع الحقد والحسد من قلوبهم حين يرون

أعمامهم يعيشون في سعادة ورفاء ، بينما هم يشعرون بمرارة الفقر والحرمان ، وقد يكون والدهم سبياً في نحو مال جدهم وازدياد ثروته .

هذا وما يؤخذ على أدلة الموجبين للوصية للأقارب غير الوارثين ما يلي :

١ - إن الدليل أعم في الدعوى إذ الأدلة التي استدلوا بها على الوجوب عامة في كل قريب غير وارث ودعواهم على وجوبهم لأولاد الولد المتوفى في حياة أبيه خاصة ، فمن أين جاء هذا التخصيص فإما أن يقولوا بوجوبها لكل قريب غير وارث ، وإما يقولوا بوجوبها لأولاد الابن فيلزمهم الدليل على التخصيص ولا دليل عندهم .

٢ - إن الآية قد صح نسخها وحديث ما حق امرئ وارد في غير محل النزاع .

٣ - إن حديث قتادة موقوف وليس من قول الرسول ﷺ .

٤ - إنه يلزم على القول بوجوبها لأولاد الابن مخالفة لقواعد الشرع في التوريث لما يلزم عليهم أنه في بعض الصور يكون ميراث ولد الابن أكثر من الولد الذي هو من الصلب ، مثال ذلك : كمن مات وترك أربعة بنات وبنات ابن ، فالمسألة بعد تصحيحها من سنته لبنت الابن الثلث سهمان وصية واجبة والأربعة أسهم الباقية تقسم على البنات الأربع ، لكل واحد منهم سهم . وهنا يتبين لنا أن بنت الابن التي هي أنزل درجة أخذت سهمين والبنت الصلبية قد أخذت سهمًا واحدًا مع أن قواعد التوريث تقضى بأن الفرع إن لم يتساو مع من هو أعلى منه فلا أقل من أن يساويه في الميراث .

كيفية تقسيمها :

تقسم الوصية الواجبة كالاتى :

- ١ - يقدر الولد المتوفى حياً ويقدر نصيبه فى الميراث كما لو كان حياً .
- ٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى نصيبه للمستحق الوصية الواجبة بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة ، فإن زاد رد إلى الثلث ، كمن مات وترك أبناء وابن ابن فإن ابن الابن لا يأخذ أكثر من الثلث ، ولو أخذ ميراث أبيه لأخذ النصف فإن كان نصيب أولاد الابن أقل من الثلث كمن لهم ذلك كمن ترك ثلاثة أبناء ، وابن الابن فلو ورث ابن الابن ميراث أبيه لأخذ الربع فيرد إلى الثلث وصية واجبة .

٣ - يقسم الباقي من التركة على الورثة الحقيقيين على الفريضة الشرعية .

(والله اعلم)

